OPEN ACCESS
Scholars International Journal of Linguistics and Literature
Abbreviated Key Title: Sch Int J Linguist Lit
ISSN 2616-8677 (Print) |ISSN 2617-3468 (Online)
Scholars Middle East Publishers, Dubai, United Arab Emirates
Journal homepage: https://saudijournals.com

Review Article

أثار الفساد الاداري

حامد هادي عبدالله أل عمر[1]

[1] الجامعة الاسلامية في لبنان

DOI: 10.36348/sijll.2023.v06i07.009 | **Received:** 25.06.2023 | **Accepted:** 19.07.2023 | **Published:** 28.07.2023

***Corresponding author:** حامد هادي عبدالله أل عمر

الملخص

إن الفساد ظاهرة عالمية تتعرض لها جميع الدول وعلى مختلف العصور فهي ظاهرة خطيرة من ظواهر السلوك الإنساني التي اقلقت المجتمعات البشرية والحكومية منذ القدم لأنه أصبح وباء يهدد هذه المجتمعات بالاكتساح وعلى نطاق واسع بل هو آفة ذات جذور عميقة تأخذ ابعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية وتتداخل فيها عوامل عديدة ويظهر في المجتمعات كافة ولكن بدرجات متفاوتة تختلف من مكان إلى آخر حسب درجة الوعي الديني والاخلاقي ومدى تطبيق الدولة لوسائل الحد من هذه الظاهرة. إن الكثير من المجتمعات قد جاهدة في سبيل التخلص من هذه الآفة المجتمعية التي تعيق التطور و السلام لتلك المجتمعات، كما ان تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في كل مؤسسات الدولة وعدم وجود رادع حقيقي يقف حائلاً للحد من انتشارها يؤدي إلى أن تتحول الموارد والإمكانات من المصلحة العامة إلى المصلحة الشخصية أو مصلحة فئة قليلة وهي بيدها السلطة أو الثروة اوالاثنين معآ و التي من المفترض أن تكون ملكاً للجميع مما ينعكس على امن وسلامة المجتمع ومستقبل الدولة الاقتصادي والسياسي ويخلف أثاراً سيئة ضارة تعيق نمو الدولة وتكاملها و جرائم الفساد الاداري في عالمنا اليوم تشكل خطراً كبيراً على كل الأصعدة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية وكذلك على المستوى الوطني والدولي ومن أجل مكافحتها والقضاء عليها و الحد من انتشارها على أقل تقدير شرعت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد في العام (2003) التي وقعت عليها غالبية دول العالم و ضمنت في نصوصها آليات معالجة جرائم الفساد الإداري والمالي وكيفية التعامل معها بالعمل على منع جرائم الفساد بانواعها والتحري عنها ويعتبر الفساد بأنواعه المختلفة ومنها الفساد الاداري من أخطر الآفات التي لازمت الحياة الإنسانية بما يتضمنه من تجاوز حدود النطاق القانوني للسلطة وإساءة استخدامها ويحدث الفساد الاداري نتيجة الانحراف عن تأدية الواجبات الوظيفية الرسمية بفعل تأثيرات مادية او غير مادية حيث تتحول الوظيفة من كونها تكليفاً قانونياً وأمانة وطنية مقدسة إلى سلعة يتم المتاجرة بها بيعاً وشراء بممارسة مختلف الاساليب الفاسدة وتحقيق مكاسب ذاتية وشخصية من خلال أساءة استخدام السلطة المخولة وتحقيق المنافع المادية حيث يقوم الموظف بشكل مباشر او غير مباشر على التأثير غير المشروع وغير القانوني على صاحب الحاجة بدفع ما يسمى هدية بشكل غير قانوني من أجل آداء أو الامتناع عن أداء الإجراءات الرسمية فهو ظاهرة من ظواهر السلوك الانساني التي اتفقت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تجريمه.

Copyright © 2023 The Author(s): This is an open-access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution **4.0 International License (CC BY-NC 4.0)** which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium for non-commercial use provided the original author and source are credited.

المقدمة

أولاً: التعريف بالبحث

أن الفساد الاداري يقوم على أساس الاستعمال السيء للسلطة تحقيقاً لمنافع خاصة على حساب تطور المجتمع وتقدمه ويشكل تهديداً للديمقراطية ولسيادة القانون ومدخلاً للجريمة والارهاب فضلاً عن انهيار اقتصاد الدولة حيث يلعب الفساد دوراً مهماً في انهيار اقتصاد الدول وتراجعها, ولاقت مشكلة الفساد اهتمام كبير من قبل الباحثين والمهتمين وايقن الخبراء على ضرورة وضع تأسيس إطار عملي مؤسسي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها خلال خطوات جديدة ومحدودة ومكافحة الفساد بجميع انواعه في جميع مجالات الحياة هو تعجيل للتنمية الاقتصادية للدول[1] .

ما سنتكلم عنه في هذا البحث هو اثار الفساد الاداري وحيث إن الفساد بجميع أشكاله الفساد المالي والاداري والسياسي وغيرها من انواع الفساد يعتبر خطر فتاك لاي نظام و مجتمع وبل وحتى لاي تجمع و ظاهرة الفساد من الظاهر الملازمة في الحياة المعاصرة وهذه الظاهرة لها اثار مدمرة وما يهمنا في هذا البحث هو الفساد الاداري و اثاره على الوظيفة العامة كون الوظيفة العامة تعتبر عماد النظام في كل دولة وكذلك بيان اثار الفساد على تركيبة المجتمع كذلك بيان الاثار الاقتصادية التي يخلفها الفساد واهميته في تحديد قوة وضعف النظام الاقتصادي لكل دولة كذلك فان للفساد الاداري دور مهم في الاثار السياسية والقانونية في المجتمعات والدول. [2]

Increasing the amount of data generated by numerous applications and day-to-day operations in society has forged the need to alter, refine and produce data management and treatment approaches and models that account for database and computer system limitations. Big Data emerges in reaction to this, a concept that incorporates multiple techniques involved with handling vast volumes of data from diverse sources and is easily generated[11]

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية بحث هذا الموضوع من ناحيتين: ناحية نظرية وأخرى تطبيقية ,فمن الناحية النظرية تكمن أهمية هذا الموضوع في بيان اثار الفساد الإداري السلبية على المجتمع وعلى إدارات الدولة وإيضاً من خلال تحليل النصوص القانونية الإدارية في الدول المقارنة .

أما بالنسبة للناحية التطبيقية هو بيان أثار الفساد الاداري على الوظيفة العامة و أثار الفساد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الوظيفة والسلوك المجتمعي ككل وما لهذه الاثار من انعكاسات خطيرة عالآليات التي تستخدمها الدولة من أجل محاربة الفساد الاداري وبيان السبل والتدابير التي اتخذها العراق من أجل الحد من الفساد الاداري.

ثالثاً: أهداف البحث

(1) فاتكة عباس البستاني, مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي, مرجع سابق, ص62.

(2) فاتكة عباس البستاني, مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي, مرجع سابق, ص62.

© 2023 | Published by Scholars Middle East Publishers, Dubai, United Arab Emirates

يهدف هذا البحث إلى بيان اثار الفساد الاداري السلبية وانعكاسته الخطيرة على المجتمع وعلى كيان الدولة والوظيفة وبيان الاثار الاقتصادية والسياسيية والاجتماعية التي تنتج عن ظاهرة الفساد وبيان النصوص القانونية التي تعالج هذه الظاهرة وما تعتريها من خلل ونقص يمكن معالجته للمساهمة في الحد من الفساد الاداري.

رابعاً: مشكلة البحث

بالرغم من كثرة القوانين والتشريعات الخاصة بمحاربة الفساد الاداري وتشكيل الهيئات والمؤسسات الوطنية بمكافحة هذه الجرائم وإنشاء الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمواجهة الفساد إلا أن سبل مواجهتها تفتقر إليها العديد من الحكومات والأنظمة لأن أساليب المواجهة غير كافية لمواجهة الفساد الاداري وغير شاملة لجميع النواحي والمجالات وبالتالي وجود ظاهرة الفساد التي لها مخلفات واثار متعدد منها سياسية واقتصادية واجتماعية وهنا تكمن المشكلة والتي يمكن صياغتها في إيجاد إجابة عن السؤال الرئيسي الآتي: ما هية اثار الفساد الاداري ؟

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح عدة تساؤلات فرعية أبرزها:

- **ما هي اثار الفساد الاداري على الوظيفة العامة ؟**
- **ما مدى تاثير الفساد الاداري على المجتمع؟**
- **ما هي الاثار الاقتصادية والسياسية والقانونية التي تنتج عن ظاهرة الفساد الاداري؟**

خامساً: منهجية البحث.

من أجل إثراء موضوع البحث وبغرض الإحاطة بجميع المسائل المتعلقة بجميع الجوانب المتعلقة بموضوع البحث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن, بحيث يصف الباحث الظاهرة موضوع الدراسة وصفاًعلمياً دقيقاً من أجل تحديد ملامحها و صفاتها وسوف يتم التطرق إلى العديد من نصوص التشريعات والقوانين والاتفاقيات سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي وهي كلها تجرم أفعال الفساد مع العمل على تحليل هذه النصوص والمقارنة بينها من أجل معرفة القوانين الأكثر فعالية في هذا الشأن وبيان الاثار التي تخلفها ظاهرة الفساد الاداري وانعكاستها على الوظيفة العامة وكذلك بيان الاثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية للفساد.

سادساً: خطة البحث:

أرتأينا في هذا البحث حصر الدراسة في بيان أثار الفساد الاداري على الوظيفة وعلى المجتمع والدولة بصورة عامة ومن خلال ذلك تقسيم البحث على مطلبين ,و سنتناول في المطلب الاول أثار الفساد الاداري على الوظيفة العامة كما سوف نخصص المطلب الثاني الى أثار الفساد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

المطلب الاول

تتجلى آثار الفساد الاداري في اروقة وهيكلية وتنظيم مؤسسات الدولة نتيجة الممارسات الفاسدة للمسؤلين ذوي المناصب وانتشار الرشاوي وسرقة المال العام بطرق ملتوية مناقضة للقانون.

وسنتكلم في هذا المطلب عن فرعين :

الفرع الاول: أثار الفساد الاداري على الوظيفة العامة

الفرع الثاني: أثار الفساد الاداري على المجتمع

الفرع الاول

أثار الفساد الاداري على الوظيفة العامة

من الاثار التي ينتجها الفساد على الوظيفة العامة هو الأهمال في أداء الوظيفة ويظهر واضحاً لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يغفل عن القيام بالأعباء الوظيفية المنوطة به بمقتضى الاحكام المقررة في القانون او التعليمات او الانظمة يتقاعس الموظف عن أداء عمل كلفة به رؤساؤه أو لا يكترث بتنفيذ العمل المنوط به من رؤسائه أو يبدي الرعونة عند تنفيذه[3].

أن من مسببات الفساد هو عدم إشباع حاجات الموظف يسهم إلى حد كبير في زيادة ظاهرة الإهمال لأن عدم أشباع الحاجات يؤدي إلى الاحساس بعدم الرضا والاحساس بالفشل والضياع واليأس مما ينعكس على سلوك الموظف المؤدي إلى الإهمال من خلال تهاونه في القيام بواجباته والذي يؤدي إلى الاضرار بمصلحة الدولة.

إن الاهمال من السمات المميزة للعاملين في الدول النامية وهذا الأهمال يؤثر في إنتاجية تلك الدول في حين يندر الإهمال في الدول المتقدمة وتتزايد الانتاجية حيث أن الدول المتقدمة قد قطعت شوطاً كبيراً في فهم العمل ودور العامل وأثرها في التنمية أما في المجتمعات المتخلفة فلا يهتم كثيراً في الظروف التي تحيط بالعاملين فيها من حيث تهيئة الظروف الملائمة للقيام بالعمل التي تتمثل بتوفير الامكانات المادية من اداوات العمل.

كما تتمثل في السكن ومدى ملائمته وقربه من العمل وفي حالة إذا كان هناك تسهيلات أخرى مثل توفير المواصلات وتوفير الوجبات الغذائية أثناء العمل وعدم أرهاق العاملين بواجبات أكبر من طاقتهم ومكافأة من يستحق المكافأة ومحاسبة المسيء والمشاركة الوجدانية معهم في أفراحهم وأحزانهم[4] .

وقد عرفت المادة (35) من قانون العقوبات العراقي الجريمة غير العمدية بقولها: "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات"[5].

وبالنسبة لأهمال الموظفين في واجباتهم نجد أن المشرع في قانون العقوبات العراقي قد عالج هذه المسألة في (م/341) المتعلقة بالإهمال الذي يقع من موظف أو من مكلف بخدمة عامة فجاء فيها: "يعاقب... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم

[3] محسن محمد حسن, المادة 341 من قانون العقوبات العراقي وشروطها وأركانها, هيئة النزاهة, بغداد, 2010, ص15.
[4] ابراهيم حميد كامل, جريمة الاهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة, بحث قانون مقدم إلى هيئة النزاهة, بغداد, 2008, ص8.
[5] المادة 35 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الاشخاص المعهود بها إليه إن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء الوظيفة..."

وجاء في (م/272) من القانون المتعلقة بهروب المقبوض عليه والمحجوز بإهمال حارسه وجاء فيها: "يعاقب... كل من مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو مرافقته أو نقله وتسبب بإهماله في هروب أحد منهم"[6].

والأهمال يكون بعدة صور الأولى تكون بأمتناع تام وكامل عن مباشرة الوظيفة من دون سبب مشروع أو أن يكون بالتراخي في القيام بها في الوقت المناسب لتحقيق الغرض المرجو منها أو أن يقوم بأعماله من دون العناية اللازمة التي يتخذها الموظف المعتاد إذا وجد في مثل ظروف المهمل .

كما يعد الأهمال متحققاً في جهة المتهمين المكلفين بحراسة دائرة حكومية إذا تمت سرقة أي شي من موجوداتها في أثناء حراستهم لها وإيضاً إذا قام الموظف بالعمل المنوط به على نحو معيب بحيث يجعله معرض للبطلان أو الانعدام أو مباشرته خلافاً للأوضاع المقررة في القانون أو التأخير في أنجازه وذلك لعدم أداء العمل في الوقت المحدد له أو في الوقت الملائم لتحقيق الغاية المطلوبة منه.

وهذا ما اكده المشرع في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل حيث جاء في (م/5ف/10) "يحظر على الموظف التأخر في إنجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الاخرين".

ونظراً للعقوبات المقررة في المادة الثامنة منه يراه الموظف العادي سيفاً مسلطاً عليه في حين ينظر اليه من زاوية أخرى انه من اكثر الضمانات المتوفرة لحماية الموظف من تعسف الادارة واساءة استعمال سلطتها بما تضمن من ضمانات واجراءات تجبر الادارات عليى السير فيها قبل فرض العقوبة عليه لان السلطة التاديبية من اخطر سلطات الادارة العامة تجاه موظفيها لما تحمله في ثناياها من سلطات واسعة قد تصل احياناً إلى امكانية عزل الموظف عن عمله.

إن واجب الموظف العام هو الانصياع لأمر رئيسه مادام متعلقاً بأعمال وظيفته وينفذه فور إبلاغه به لا يجب أن يناقشه أو يمتنع عن تنفيذ امره لأن من يصدر الاوامر هو المسؤول عن سير العمل في الوحدة الادارية التي يرأسها[7].

أما في حالة هذه الاوامر تكون مخالفة للقانون فمن واجب الموظف أن يوضح للمسؤول نوعية هذه المخالفة ويكون الرئيس هو المسؤول عن المخالفة عند قيام الموظف بتنفيذ أوامره.

كما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل الذي نص على "احترام رؤسائه والتزام الادب واللياقة في مخاطباتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات فإذا كان في هذه الاوامر مخالفة

[6] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[7] ابراهيم حميد كامل, جريمة الاهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة, بحث قانون مقدم إلى هيئة النزاهة, المرجع السابق, ص18.

فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الاوامر إلا إذا أكدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها"[8].

وأن الاخلال بواجبات الوظيفة يشمل الاهمال في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة من خلال سوء أداء الوظيفة سواء كانت المخالفة في الواجبات التي حددها القانون الاداري أو كانت المخالفة في أمانة الوظيفة العامة التي هي مجموعة من القيم والمبادئ التي يفرضها النظام الوظيفي[9].

ويكون الاخلال بواجبات الوظيفة إذا أهمل الموظف في المحافظة على المعلومات التي تتعلق بالعمل بحيث يترتب تسربها إلى الغير إحداث ضرر جسيم بأصحاب المصالح المحمية بنص المادة (341) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها "يعاقب ... كل موظف أو مكف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو عن أساءة استعمال السلطة أو عن أخلال جسيم بواجبات وظيفته"[10].

وإن الموظف عند قيامه بواجبات وظيفته مقيد بأمرين:

- أخلاقيات الوظيفة أي ما يميله الضمير الاخلاقي الحي في وجوب السعي لتحقيق العدالة والخير والحق.
- القواعد القانونية التي تتعلق بالدولة سواء كانت هذه القواعد قواعد دستورية او قانونية وفي مقدمتها القانون الذي يخضع له المرفق الذي يعمل فيه أو انظمة وتعليمات السلطة الرئاسية أو العرف الاداري.

وإن ما يقع من الموظف من تقصير يشكل مخالفة إدارية من دون أن يشكل ذلك جريمة جنائية فإذا تمت براءة المتهم من الجريمة الإهمال لعدم كفاية الادلة فإن هذا لا يمنع من توقيع الجزاء الانضباطي حيث لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة من دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والنظام العام حيث جاء فيه "لا تحول براءة الموظف أو الافراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة من دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون حيث نصت المادة (23) لا تحول براءة الموظف أو الافراج عنه عن الفعل المحال من اجله إلى المحاكم المختصة دون فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن القول أن هذا النوع من اثار الفساد ينتج من تصرفات منحرفة للموظفين العموميين افراداً وجماعات فالموظفون هم عمال السلطة الادارية وإن كل الاشخاص المعنوية والقانونية الاعتبارية بطبيعتها هم ممثلي الدولة اي هم اصحاب ادارة الدولة الادارية العامة فالموظفون لا يستطيعون

[8] المادة (4/ف/3) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل.ابراهيم حميد كامل, جريمة الاهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة, مرجع السابق, ص18_19.

[9] محمد عبد الباقي محمود, جريمة الاهمال والخطأ الجسيم للموظف وفق أحكام المادة (341) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969, هيئة النزاهة, بغداد, 15/6/ 2008.

[10] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

تأدية واجابتهم والتزاماتهم والبعد عن الفساد إلا عن طريق وضع قوانين وانظمة تخدمهم مصالحهم وعمل بعض الاصلاحات لتغنيهم عن الاعمال الفاسدة كالاختلاس والرشوة وغيرها.

الفرع الثاني:

آثار الفساد الإداري على المجتمع

أن الفساد الاداري يؤدي إلى انهيار اخلاقيات المجتمع والقيم المجتمعية ف استغلال العلاقات القرابية المؤدية إلى المحسوبية أو المحاباة تعمل على نمو الفساد وانتشاره بسرعة بين خلايا المجتمع حتى تضرب مناصب مهمة في الجهاز الحكومي ومنها المناصب الادارية العليا الي تشغل بعناصر ليس لها الكفاءة في أغلب الاحيان مما يؤدي إلى أخفاق هيبة الدولة والحكومة وأجهزتها أمام المجتمع وثقة الناس بها نتيجة وجود العناصر الغير مؤهلة والمناسبة لاستغلال وإدارة مناصبها مما تقلل من العدالة والمساواة فتغير المعايير تؤدي إلى خضوع الترقيات العلمية والوظيفية أمام آلية المحاباة بدلاً من المؤهل والتخصص فيؤدي إلى تحول الفساد إلى عامل طرد للكفاءات والمؤهلات العلمية وبذلك ستهدر الطاقات التي يفترض الاستفادة منها على الصعيد المحلي[11].

الواقع أن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة وغالباً ما يكون انتشار احدها سبباً مساعداً على انتشار بعض المظاهر الأخرى.

الفساد الإداري يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام إثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار,تتمثل مظاهر الفساد الإداري في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي وإيضاً أن انتشار الفساد الاداري في المجتمع يؤدي إلى تغليب المصلحة الشخصية على المصالح العامة وعدم الاهتمام بأمور المواطنين او توفير الخدمات لهم فيؤدي الفساد إلى الضغط على المواطنين وقلة فرص العمل وقلة الخدمات مثل الكهرباء التي تؤدي توقف العديد من الاعمال وتزداد البطالة ومن ثم تقود إلى التذمر الشعبي واحياناً إلى اتجاه بعض شرائح المجتمع إلى الاستعانة بجهات خارجية لكي تحصل على حقوقها وهذا هو الحال في العراق ولبنان.[12].

ومن آثار الفساد الاداري هو عدم الاكتراث للقانون وعدم احترامه من قبل افراد المجتمع وذلك لشعور المواطنين بأنه يحمي المتنفذين بالسلطة والاهتمام بمصالحهم الشخصية مما يسبب التفرقة بين افراد المجتمع والشعور بالظلم مما ينعكس إلى تذمر المواطنين وعدم الثقة بالاجهزة الحكومية وعدم دفع الضرائب والتهرب منها وعدم الاهتمام بالمرافق العامة وبالتالي انخفاض ايرادات الدولة

[11] عيسى عبد الباقي موسى, معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد, دراسة تحليلية ميدانية, رسالة ماجستير, جامعة جنوب الوادي, 2009, ص110.

[12] المرجع السابق نفسه, ص115.

وزيادة النفقات العامة مما يقود إلى ضعف مشاركة الدولة في توفير الخدمات لعدم توفر الايرادات الكافية او عدم كفاية الايرادات لوجود عمليات فساد اداري ومالي.

يوجد الفساد في جميع المجتمعات ، الا انه يختلف من مجتمع الى آخر من حيث المستوى والدرجة والصور التي يأخذها بعض الممارسات التي تشكل فسادا في دولة محددة في حين تعد مشروعة ومقبولة اجتماعيا في دولة أخرى، لذلك يعد وضع تعريف شامل للفساد مسألة صعبة ومعقدة" فالفساد إذاً ظاهرة عالمية، واجتماعية، يرتكبها الشخص أو حتى الموظف الذي يفتقد للوازع الديني والأخلاقي وهو استغلال سلبي أو ايجابي من قبل (الموظف سواء العمومي أو الخصوصي) لمنصبه الوظيفي أو(الشخص المتنفذ باستغلال مركزه الاجتماعي) لتحقيق مصالح أو مكاسب خاصة لمصلحته الشخصية أو لمصلحته المقربين إليه أو للغير[13].

فالإنسان بصفته لبنة من لبنات المجتمع الذي يعيش فيه فهو بلا شك يتأثر به فلا يخرج عن النسق العام لهذا المجتمع وإنما يتمثل بالقيم والسلوكات السائدة فيه فتؤدي القيم السائدة في بعض المجتمعات دوراً بارزاً في ترسيخ ظاهرة الفساد لذا فمن أهم الأسباب والعوامل الأجتماعية التي تسهم في نشر الفساد الإداري ما يأتي:

- الفقر وسوء المعيشة وتدني مستوى الدخل وما ينتج عن ذلك من عدم الاكتفاء الذاتي وانعدام التوازن بين الامكانات المالية والدخل من جهة وبين متطلبات ومستلزمات الحياة وارتفاع الأسعار من جهة أخرى كلها عوامل قد تؤدي إلى انحراف الموظف ووقوعه في جرائم (السرقة والاختلاس والرشوة....الخ).[14]
- حب الترف والتمتع بأمور الدنيا دافع من دوافع قيام العامل أو الموظف للوقوع بجرائم الفساد الإداري و بكل صورها المختلفة فكل ذلك يبعد الأنسان عن الزهد فيها ويجعله أكثر إقبالاً على الملذات والشهوات وتحصيلها وإن كان ذلك بطرق غير مشروعة وخارج نطاق الحلال المأمور به شرعاً حتى وإن كان في ذلك إذلالاً لنفسه وإهانة لها فيعمد الى كسب المال بكل الوسائل غير المشروعة.
- فساد الأخلاق وانحراف القيم بإتيان ما هو محرم شرعاً والترويج لبعض مظاهر الفساد عن طريق تسميتها بغير مسمياتها الحقيقية فيسمى الأختلاس شطارة والرشوة إكرامية أو هدية حتى يصل المجتمع إلى مرحلة من مراحل تفشي الفساد بحيث يكون الفساد مقبولاً في المجتمع[15].
- ضعف الواعز الدين والأخلاقي فليس من المبالغة القول بإنه يمكن رد جميع أسباب الوقوع في جرائم الفساد الإداري إلى سبب رئيسي وهو الابتعاد عن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف و جميع التعاليم السماوية فعندما ينزع الإيمان من قلب الإنسان تتقاذفه الشهوات وتتجاذبه الأهواء كما أن النفس لها

[13] مروان قطب,الفساد المالي والاداري ومدى قدرة النظام الرقابي في لبنان على الحد منه,دراسة نشرت في مجلة الحياة النيابية , مرجع سابق ص3.

[14] طلال بن مسلط الشريف, ظاهرة الفساد الاداري وأثرها على الأجهزة الإدارية, مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والادارة, المملكة العربية السعودية, جدة, 2004, ص46.

[15] عبد المجيد حمد الحراحشة, دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الاداري في القطاع العام الأردني, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة اليرموك, الاردن, 2003, ص34.

حاجات مختلفة والإنسان يخضع لتياران: تيار رحماني وتيار شيطاني وكلما ضعف أحداهما كان الإنسان الآخر أقرب وقد يقع الإنسان تحت تأثير التيار الشيطاني وتسول له نفسه الوقوع في الجريمة والفساد لذا يبتكر من وسائل وأساليب وحيل مايسر له سبيل الوقوع في الجريمة ولكن عندما يقوى الوازع الديني والأخلاقي فإن ذلك يمنع الأنسان من الوقوع في هذه الجرائم[16].

- انتشار البطالة الناتج عن ضعف النظام الاقتصادي وتخلفه وسوء تنظيمه وعدم عدالته كل ذلك يهيء فرص الانحراف نتيجة الأثر السيء الذي يتركه على الفرد من جهة الفراغ الذي يستغل بطريقة غير مشروعة أو من جهة حرمان الفرد من وسيلة مشروعية تحقق رغباته وتطلعاته فينعكس ذلك سلباً على تصرفاته ويؤثر في سلوكه وتصرفه ويغذي لديه الحقد والثورة على النظام والشعور بالنقص وعدم الثقة وبالتالي الأزمة النفسية.[17]
- استخدام الانتماءات الدينية والطوائف العشائرية والقرابة في الضغط على الإداريين لتحقيق بعض المزايا والمنافع بغير وجه حق كالتعيين وإرساء المقاولات وتقديم التسهيلات في الحصول على مصلحة شخصية لهم على حساب الصالح العام كل ذلك من الأسباب والعوامل المساعدة على الفساد "فالتقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرقية التي تسهم في تحفيز الموظف ومحاباته لم يخصوه سواء بالقرابة أو بالولاء وتوظيف هذه الانتماءات لكسب مكاسب خاصة بطريقة غير مشروعة"[18].

المطلب الثاني

أثار الفساد الأداري لاقتصادية والسياسية والقانونية

إن ظاهرة الفساد الاداري تعتبر من اخطر الظاهر التي تحيط بالمجتمعات النامية وكذلك يمكن ان تهدد كيان اي دولة مهما كان قوة نظامها وما ينتج عن ظاهرة الفساد من اثار مدمرة منها اثار إقتصادية وكذلك أثار سياسية وقانونية يمكن ان تفتك بالمجتمع عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الاثار الاقتصادية للفساد الاداري اما الفرع الثاني سوف يخصص اللى اثار الفساد السياسية والقانونية.

الفرع الاول: آثار الفساد الإداري الاقتصادية:

تتمثل آثار الفساد الاقتصادي في النمو الاقتصادي للدولة ويكون في حالات عديدة أولاً تقليل معدلات الاستثمار حيث تشير الدراسات والنظريات التطبيقية أن للفساد الاداري تأثير سلبي على

[16] نهار عبد الحليمم, الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية, مجلة الأحمدية, العدد13, دبي, 2003, ص66.

[17] عادل عبد العزيز السن, مكافحة اعمال الرشوة ضمن كتاب الفساد لاداري والمالي في الوطن العربي, المنظمة العربية للتنمية الادارية, القاهرة, 2008, ص118.

[18] عبد المجيد حمد الحراحشة, دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الاداري في القطاع العام الاردني, مرجع سابق, ص34.

النمو الاقتصادي من خلال خفضه لمعدلات الاستثمار الاجنبي والمحلي على حد السواء. فعلى سبيل المثال المستثمر يتجنب البيئة التي ينتشر فيها الفساد لأنه على يقين بأنه سيكون مضطر لدفع الرشاوي المادية والعينية التي يعتبرها المستثمرين ضرائب تزيد من تكلفة تنفيذ الاعمال مما يدفهم إلى تجنب الاستثمار في هذه البيئة ومن ثم يتبعها انخفاض الطلب الكلي الذي يعمل بدوره على تخفيض النمو الاقتصادي للدولة من خلال الاستثمار[19].

و يؤدي الفساد إلى عجز موازنة الدولة العامة حيث يؤدي إلى تقليل الإيرادات العامة ويزيد النفقات العامة وذلك من خلال التهرب الضريبي غير المشروع أوالحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة ويزيد من تكلفة بناء وتشغيل المشروعات العامة مما يؤثر سلباً على الموازنة العامة للدولة حيث تقل الايرادات الضريبية نتيجة للتهرب فتضعف بذلك قدرة الحكومة على تمويل الاستثمارات اللازمة للتنمية كما يضعف من فاعلية الضريبة كأداة لتوجيه النشاط الاقتصادي وكبح جماح الاستهلاك ومحاربة التضخم وبذلك لا تستطيع الحكومة ممارسة السياسية المالية وتزداد حدة مشكلة العجز[20].

وأن الفساد يقلل من كفاءة المرافق العامة ونوعيتها وذلك عندما يتم إرساء العطاءات بصورة فاسدة لأنه سيؤدي إلى مؤسسات أقل كفاءة لكنها قادرة على دفع الرشاوي فيقلل بذلك من نوعية وكفاءة الخدمات العامة ولا يحفز المشروعات الإنتاجية والتحويلية على الاستفادة من فاتورات الحجم الناتجة عن هذه المشروعات والنمو الاقتصادي الناجم عنها[21].

الفساد المالي والاداري يتمثل بمجمل الانحرافات المالية والادارية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المختصة بتشخيص المخالفات الادارية ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي والاداري في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية وعدم اداء المهام الوظيفية وغسيل الاموال وتظخم الذمة المالية للموظف والانتفاع على حساب الوظيفة وغيرها وأيضاً أن الفساد يؤدي إلى زيادة الفقر وسوء توزيع الدخل وذلك من خلال ما يسببه الفساد من إثراء القلة على حساب الكثرة مما يؤدي إلى تعميق الفجوة بين القادرين مادياً وغير القادرين وتصبح الخدمات العامة مسألة خاضعة للبيع والشراء وتؤدي إلى خلق حالة من التمييز وعدم العدالة في المجتمع وإيضاً يؤدي الفساد من كلفة الخدمات العامة الحكومية مثل التعليم والصحة والسكن على الفئات الأكثر احتياجاً للمجتمع [22].

ففي العراق ولبنان يساهم الفساد الاداري في تدني كفاءة الاقتصاد العام حيث أنه يقلل من الموارد المخصصة للاستثمار ويسيئ توجيهها ويزيد من كلفتها وكذلك أخفاق مستوى الجودة في البنية التحتية العامة وإيضاً يؤدي الفساد إلى تردي حالة توزيع الدخل والثروة من خلال إستغلال أصحاب النفوذ مواقعهم المميزة في المجتمع مما يتيح لهم الاستفادة من المنافع الاقتصادية بشكل كبير وإن هناك علاقة عكسية ما بين الفساد والكفاءة الاقتصادية للأجهزة الحكومية لان انتشار

---

[19] عصام عبد الفتاح مطر, الفساد الاداري, ماهيته, اسبابه, طرق علاجه, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2005, ص39.

[20] منير الحمش, الاقتصاد السياسي للفساد الاداري, اتحاد الكتاب العرب, دمشق, 2006, ص29,

. تاريخ الدخول غالى هذا الموقع 2022/9/20.www.furat.furatorder.com

[21] نفس المصدر السابق, ص31.

[22] يوسف خليفة اليوسف, الفساد الاداري والمالي وطرق العلاج, مجلة العلوم الاجتماعية, العدد 4, 2002, ص266,

تاريخ الدخول إلى هذا الموقع 2022/9/20.). www.swalfna.net(

الفساد يقلل الكفاءة الاقتصادية ويؤثر على فاعلية البنية التحتية والانتاجية للأجهزة الحكومية ويتسبب في إيقاف نموها وتطويرها وهي الأساس في بناء المجتمع وتطويره على المدى الطويل وإيضاً من آثار الفساد أنه يزيد من معدلات الجريمة والفقر والتخلف لأنه يهدد الأحكام القانونية الموجودة[23].

الفرع الثاني

الأثار السياسية والقانونية

يؤثر الفساد الاداري على النظام السياسي من حيث استقراره او سمعته او شرعيته فمن جانب الاستقرار يؤدي الفساد الاداري إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة حتى تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره ويكول لكل جماعة معايير تختلف عن الاخرى التي تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة وتعطي هذه الاولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة والمواطنين[24].

وانتشار الفساد الاداري داخل المجتمع ينتج عنه نمو ظاهرة العنف المضاد من قبل الجماعات التي تشعر بالحرمان والقهر داخل المجتمع وقد يؤدي الفساد غلى ظهور جماعات متطرفة سلوكها مدمر بعد رفضها للواقع المعاشي[25].

الفساد السياسي ويتعلق بمجمل الانحرافات المالية والادارية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتاتورياً، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد (غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم) وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في الحكم الشمولي الفاسد وفقدان الديمقراطية وفقدان المشاركة، وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية.

اما من جانب سمعته فالفساد الاداري يؤدي الى النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية والى اساءة سمعة النظام الساسي وعلاقته الخارجية مع الدول التي يمكن ان تقدم الدعم المادي له مما يجعل هذه الدول تضع شروطاً قد تمس سيادة الدولة لمنع مساعدتها وإيضاً للفساد الاداري تاثيراً على وسائل الاعلام المختلفة وتكليفها من المتطلبات الخاصة للمفسدين مما يجعل أجهزة الاعلام بعيدة عن دورها في التوعية وممارسة الفساد[26].

وإيضاً يعرض الفساد الاداري من الناحية السياسية سيادة القانون للخطر مما ينجم عنه التوزيع غير العادل للخدمات وبمعنى اوسع ينخر الفساد في القدرة المؤسسية للحكومة لأنه يؤدي إلى أهمال اجراءاتها واستنزاف مصادرها فبسبب الفساد الاداري تباع المناصب الرسمية وتشترى وإيضاً

---

[23] فاطمة عبد الجواد, الفساد الاداري والمالي وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجتها, 2013/9/3, بدون صفحة, (www.tax.mof.gov.iq تاريخ الدخول إلى هذا الموقع 2022/9/20.)

[24] عمار طارق عبد العزيز, الفساد الاداري وطرق معالجته, كلية العلوم السياسية, جامعة النهرين, دون ذكر السنة, ص8.

[25] عمار طارق عبد العزيز, الفساد الاداري وطرق معالجته, المرجع السابق, ص10.

[26] حنان سالم, الفساد في مصر دراسة مقارنة للدول النامية, ط1, مصر, القاهرة, 2003, ص119.

ينجم عن الفساد الاداري تقويض الشرعية الحكومية وبالتالي القيم الديمقراطية للمجتمع كالثقة والتسامح .

وعليه فانه كلما كانت الحكومة ضعيفة يقل الاهتمام بأعلاء شأن القانون والنظام والانضباط وتتهاوى الرقابة والمتابعة ويصبح المناخ مؤهلاً لانتشار الفساد مما يؤدي إلى انخفاض المستوى الحكومي أكثر ف أكثر حتى يخلق أجواء تسودها عدم العدالة والظلم مما تظهر مشكلات في معاملة الافراد مع الدولة.

أما من الناحية القانونية يؤدي الفساد الاداري إلى عدم التنفيذ الجاد في تطبيق القانون بخصوص المفسدين ومجاملة الاقوياء على حساب الضعفاء والخضوع لأصحاب النفوذ السياسي والحكومي أضافة إلى ذلك غياب المساءلة بكل او معظم صورها لعدم وجود رقابة دستورية او مسائلة برلمانية وعدم وجود رقابة داخلية وقد تكون المسائلة منظمة قانوناً ولها وجود في المنضمة القانونية ولكنها غير فاعلة ولا تؤدي دورها المرجو منها فوجودها كعدمها[27].

وأن من أسباب أنتشار الفساد الاداري هو تفسير النصوص القانونية وفقاً للأطراف والجهات التي يتم التطبيق بحقها ومحاباة المعارف والتعسف بحق الاغلبية من أجل تمرير مواقف محددة وتحقيق منافع خاصة[28].

فأختلاف تفسيرات النصوص القانونية يؤدي بأصابة الحياة القانونية بالخلل وعدم الاستقرار ولا يمكن للقانون بأداء دوره بالصورة المطلوبة والصحيحة في محاربة الفساد وأضافة لذلك غياب المسألة مع وجود قوانين وانظمة تشجع على الفساد.

ونرى أن الاثار القانونية تعتبر مصدراً رسمياً لانتشار ظاهرة الفساد وخاصة إذا كانت البيئة القانونية تتصف بعدم الاستقلالية وعدم وجود النزاهة او خضوعها للسلطة السياسية.

الخاتمة

اولاً: النتائج

1. أن ظاهرة الفساد الاداري في العراق والدول موجود منذ نشئة الدول ولكن حجمها وشكلها يختلفان من فترة إلى اخرى ويتناسبان عكسياً مع قوة النظام السياسي في الدولة وسيطرتها على شؤون البلاد.
2. وجود أطراف خارجة عن طائلة القانون خاصة القوات الاجنبية وتدخل الكتل السياسية والاحزاب في اعمال مؤسسات الدولة مما يجعل عملية مكافحة الفساد عملية صعبة ومعقدة ولا يمكن تتبعها.
3. عدم وضوح المسؤوليات والصلاحيات في الهيكل الاداري للدولة العراقية واللبنانية وبالتالي عدم السيطرة على حالات الفساد الاداري وانتشاره بشكل واضح بين مؤسسات الدول.

[27] هاشم الشمري, الفساد الاداري والمالي وأثاره الاقتصادية والمالية, اليازوري, ط1, 2011, ص90.
[28] حنان سالم, الفساد في مصر, دراسة مقارنة للدول النامية, مصدر سابق, ص122.

4. عدم وجود آليات إدارية حقيقية ومختصة ومتدربة للحد من ظاهرة الفساد في الدولة وتكليف هذه المهمة إلى جهات تفتقر إلى المهنية والتخصص والاطلاع على الاساليب الحديثة والطرق الجديدة للحد من الفساد الاداري مما أدى إلى ترسخ هذه الظاهرة في المجتمع بشكل واضح.

5. تصنف من أهم الجرائم الادارية هي إساءة استخدام الوظيفة التي تقع تحت عنوان الاتجار بالوظيفة العامة لانها تمس الوظيفة العامة مباشرة وتعتبر بذلك مخلة بواجباتها إلى جانب ذلك استغلال الوظيفة العامة من

6. فساد أصحاب النفوذ في الدولة وهذا ما نجده كثيراً في دول العالم الثالث مما تسبب بانعدام الثقة والمصداقية بين الحكومة والشعب حيث ان اغلب التشريعات نصت على تجريم هذه الانواع من الفساد الاداري.

7. أن عملية الفساد الاداري ليست شأناً خاصاً بالمؤسسات في الدولة او القطاع العام فقط لان الفساد ليس ظاهرة حكومية فقط بل إنه ظاهرة عامة تتواجد في جميع قطاعات ومجالات الدولة فالفساد الاداري قد يستشري في القطاع الخاص كما في القطاع العام.

8. أن من اهم الاجراءات والتدابير المتخذة لمكافحة الفساد هي التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن التدابير الوقائية حيث الزمت دول الاطراف فيها بأن تكون لديها هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد وكذلك اوجبت ان تتخذ تدابير لدعم الجهاز القضائي والاجهزة النيابية لمنع غسيل الاموال.

ثانياً:المقترحات

1. العمل على استقلالية مؤسسات الدولة والعمل على حيادتها وابعادها عن نفوذ الاحزاب والتكتلات السياسية.

2. تعميق دور وسائل الاعلام في المجتمع والعمل على تشريع القوانين لابعاد المعرقلات والقيود التي تصيب عمل الاعلام نتيجة تاثره بالتكتلات سياسية والاحزاب واصحاب النفوذ وتسخير الاعلام لاظهار ما يفيدهم ويخدم مصلحتهم.

3. اجراء تنقلات دورية بين الموظفين في دوائر الدولة وخاصة في الاعمال التي قد تكون مجال او ارضية خصبة لحالات الفساد الاداري.

4. وجود منظمة دولية مختصة في مكافحة الفساد ليس كافياً وحده بل لا بد من فرض تدابير رقابية على الدول الاعضاء لتنفيذ وتطبيق نصوص الاتفاقية بشكل مطلوب للحد من هذه الظاهرة.

5. تبسيط إجراءات العمل المعقدة وطويلة المدى في مؤسسات وإدارات الدولة ومعالجة الروتين الاداري من خلال تعديل النصوص التشريعية في هذا الاتجاه وإيضاً من خلال تحقيق حكومة الكترونية.

6. إعادة النظر بالرواتب والاجور الممنوحة للموظفين بدل الخدمة التي يؤديها إلى حد يوفر للموظف الاكتفاء المالي وعدم اللجوء الى الانحراف والفساد واخذ الرشاوي والهدايا ومعالجة

هذه الحالة بدراسة الرواتب والاجور دراسة موضوعية ودورية وإجراء التعديلات اللازمة عليها من وقت إلى آخر مما يتناسب مع مستويات وغلاء المعيشة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العربية

1- محسن محمد حسن, المادة 341 من قانون العقوبات العراقي وشروطها وأركانها, هيئة النزاهة, بغداد, 2010.

2- علاء فرحان العامري, علي حسين الحميدي, استراتيجية الفساد الإداري والمالي- مدخل تكميلي, الطبعة العربية, 2014, دار الأيام للنشر والتوزيع, عمان.

3- ابراهيم حميد كامل, جريمة الاهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة, بحث قانون مقدم إلى هيئة النزاهة, بغداد, 2008.

4- محمد عبد الباقي محمود, جريمة الاهمال والخطأ الجسيم للموظف وفق أحكام المادة (341) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969, هيئة النزاهة, بغداد.

5- عيسى عبد الباقي موسى, معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد, دراسة تحليلية ميدانية, رسالة ماجستير, جامعة جنوب الوادي, 2009.

6- جورج صدقة, الاخلاق الاعلامية بين المبادئ والواقع, مؤسسة مهارات, ط1, بيروت.

7- عصام عبد الفتاح مطر, الفساد الاداري, ماهيته, اسبابه, طرق علاجه, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2005.

8- فاطمة عبد الجواد, الفساد الاداري والمالي وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجتها, 2013/9/3.

9- عمار طارق عبد العزيز, الفساد الاداري وطرق معالجته, كلية العلوم السياسية, جامعة النهرين, دون ذكر السنة.

10- رجب عبد الحميد, المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق, دار الكتاب الجامعي, الإسكندرية, 2014.

الرسائل و الاطاريح

1-إيلاء طلال عز الدين, الفساد في لبنان وأثره على التنمية الاقتصادية, أطروحة دكتوراه, الجامعة الاسلامية في لبنان, 2019.

2-هشام جميل كمال رحيم, الهيئات المستقلة وعلاقتها باللسطة التشريعية في العراق, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة تكريت, 2012.

6-شيماء سيف الدين, ممارسة الرقابة الجماهيرية في الصحافة العراقية, رسالة ماجستير, كلية الاعلام جامعة بغداد, 2003.

7-عبد المجيد حمد الحراحشة, دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الاداري في القطاع العام الأردني, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة اليرموك, الاردن, 2003.

8-علي عبد عباس النعيم, الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادي, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, بغداد_العراق, 2014 .

9-عيسى عبد الباقي موسى, معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد, دراسة تحليلية ميدانية, رسالة ماجستير, جامعة جنوب الوادي, 2009.

الابحاث والدوريات

1-برنامج الامم المتحدة للتنمية والجمعية اللبنانية للشفافية: نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد, الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية وبرنامج الامم المتحدة للتنمية, بيروت, 2009.

2-تقرير الفساد وتحديات النزاهة في القطاع العام في العراق, دراسة مدعمة بالادلة, برنامج الامم المتحدة الانمائي, مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع بعض المؤسسات الجريدة الرسمية, العدد 25, تاريخ 1972/10/13,_14. العراقية, ايلول 2012. 6-

3-الجريدة الرسمية, العدد الثاني, تاريخ 1983/1/13, (ص14_24), (المشتمل في التشريع اللبناني, الجزء الثاني,, رقم 15, تاريخ 1985/3/23, الغي المرسوم رقم 83), التعديل الاخير لهذا المرسوم كان القانون رقم 132, تاريخ 1992/4/14.

4-حسن نافعة, دور المؤسسات الدولية ومنضمات الشفافية في مكافحة الفساد, ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ 20_23 أيلول 2004, مجلة المستقبل العربي, العدد 310, بيروت, 2004.

5-حسن نافعة, دور المؤسسات الدولية ومنظمات الثقافية في مكافحة الفساد, الطبعة الثانية, بحث منشور ضمن الدورة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية تحت عنوان الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية, بيروت, 2006.

6-حمد الياسري, هل للفساد تكلفة؟, مجلة الفرات, مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية, كربلاء, العراق, العدد الخامس, 2007.

مراجع الإنترنت:

-1Resource guide to arab parlieme
www.cid.suny.edu/publicatiopns1/arab/arab%20resource%20guide-101011.
-2www.freemedia.at.
-3www.furat.furatorder.com.
-4www.transparency.com.
-5www.undb-aciac.org.
6-الموقع الالكتروني www.24.ae.com
7-الموقع الالكتروني www.aljoumhouria.com.
8-الموقع الالكتروني www.independentarabia.com.
9-الموقع الالكتروني www.maharat-news.com.
10-موقع هيئة النزاهة الرسمي WWW.NAZAHA.IQ.COM.
. 11 Luay Abdulwahid Shihab, technological tools for data security - in the treatment of data reliability in big data environments, International Transaction Journal of Engineering, Management, & Applied Sciences & Technologies, Volume 11 No.9 ISSN 2228-9860 eISSN 1906-9642 CODEN: ITJEA8 Paper ID:11A9M http://TUENGR.COM/V11A/11A9M.pdf DOI: 10.14456/ITJEMAST.2020.175